

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٧) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٦٤)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. في الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ٢، في الفقرة (ي أ)-

(١) بعد "منوطا بتعليمات أي قانون وتشريعات امن" يأتي: " ووفق تعليمات الهيئة المختصة لأجل منع نقل العدوى بموجب أي قانون او تشريعات امن";

(٢) بدل "منوطا بتعليمات أي قانون وتشريعات امن" يأتي: "منوطا بتعليمات أي قانون وتشريعات امن ووفق تعليمات الهيئة المختصة لأجل منع نقل العدوى بموجب أي قانون او تشريعات امن";

٢. بعد المادة ٣ ج من الامر الاصلي يأتي:
٣

د "الشروط للعلاج النفسي لأنسان
٣ يتم علاج انسان بواسطة التشخص، تقييم، استشارة، علاج، تطوير، او اجراء محادثة وجها لوجه، وذن لمس المعالج، بما في ذلك العلاج الذي يمنحه الطبيب النفساني او العامل الاجتماعي، بالشروط التالية

(أ) يتم العلاج مع متعالج واحد فقط او اشخاص الذين يقطنون في نفس المكان؛

(ب) المُعالج والمتعالج يرتديان الكمامات كمفهومها في تعليمات الصحة الحجر الصحي المنزلي؛

(ج) الحفاظ على مسافة ٢ متر على الأقل بين المعالج والمتعالج."

٣. في المادة ٥ من الامر الأصلي-
٥

(١) في الفقرة (أ)، البند (٢)، بعد التعريف " شخص ذو احتياجات خاصة" يأتي: "علاج غير طبي في جسم الانسان"-ماعدا صالون حلاقة، علاج تجميلي ومكياج، تجميل أظافر الارجل واليدين بما في ذلك إزالة الشعر بالليزر؛"

(٢) الفقرة (أ) -تحذف؛

(٣) في الفقرة (ب)-

(أ) بدل البند (١) يأتي:

"(١) مطعم بما في ذلك مطعم داخل فندق بخدمة التوصيل السريع او اخذها من المطعم منوطا بتوفر الشروط التالية:

- (أ) المتصرف او مدير المكان لا يسمح بجلوس الزبائن في المصلحة التجارية وفي المصلحة التجارية لا تتواجد أماكن للجلوس؛
- (ب) في نقطة الاستقبال في المصلحة التجارية يتواجد حاجز لمنع نقل الرذاذ بين البائع والزبون؛ في المبنى الذي ركب فيه نظام تلقائي لإخماد النار ("سبرينكلرايم") او نظام كاشف للنيران، يركب الحاجز من اتجاه الأرضية ولعلو أقصاه ٥٠ سم تحت السقف.
- (ج) بالنسبة لمصلحة تجارية التي يعملون فيها، بشكل عام، عمال بوردبات-يقوم المشغل، وبقدر الإمكان، بتشغيل نفس طاقم العمال في نفس الوردية.
- (د) يحرص المتصرف او مدير الحانوت، بقدر الإمكان، على حفظ مسافة لا تقل عن ٢ متر بين الأشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، لهذه الغاية يحدد أماكن الانتظار في منطقة الات تسجيل النقد ومنطقة طوابير الانتظار
- (هـ) يحرص المتصرف او مدير المكان تنفيذ تعليمات النظافة في المصلحة التجارية من قبل عماله، بما في ذلك تعقيم الاسطح داخل مكان العمل، ويشمل الحاجز كالمذكور في البند(ب)، وبشكل متكرر؛
- (و) يرتدي العمال في المصلحة التجارية القفازات والكمامات كمفهومها في تعليمات الحجر الصحي المنزلي؛
- (ز) يمنع المتصرف او مدير المكان، وبقدر الإمكان، اكتظاظ الناس في مكان واحد، ولهذا الغرض يقوم بتنظيم دخول الزبائن على النحو ان بكل حين لا يمكثوا في المكان أكثر من زبونان لكل آلة تسجيل النقد التي تعمل؛ في مصلحة تجارية التي مساحتها أكثر من ١٠٠ متر مربع-لا يمكثوا في المكان أكثر من ٤ زبائن لكل آلة تسجيل النقد التي تعمل؛
- (ح) تعلق في المصلحة الجارية، في مكان بارز للعين، لافتة بالنسبة الحفاظ على المسافة كالمذكور وعدد الزبائن المسموح تواجده في المصلحة التجارية.؛
- (ب) في الفقرة (٢)، البند (ج)، بعد "مدير المصلحة التجارية" يأتي: "حتى ولم يكن المشغل"؛

(ج) في الفقرة (٢)-

(١) في البند (أ)-

- (أ) بدل الصدر يأتي:
"حانوت التي ليست كالمذكور في الفقرة (ب)(٢)، عدا حانوت او مصلحة تجارية داخل مجمع تجاري-منوطا بتوفر الشروط المفصلة فيما يلي:"؛
- (ب) في البند (١)، بعد "مدير المكان" يأتي: "حتى ولم يكن

المشغل"؛

(ج) بعد البند (١) يأتي:

"(١١) مالك مصلحة تجارية او حانوت كالمذكور المتواجدة في نطاق مجلس محلي او في نطاق مجلس إقليمي، قدم للمجلس المحلي او المجلس الإقليمي، بمراعاة الامر، قبل البدء بتشغيل الحانوت او المصلحة التجارية، تصريح موقع وفق النص المحدد في الذيل الثاني، وبحال لم تتواجد الحانوت او المصلحة التجارية في نطاق المجالس- قدم للضابط لشؤون التجارة والصناعة في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة، قبل البدء بتشغيل الحانوت او المصلحة التجارية، تصريح موقع وفق النص المحدد في الذيل الثاني، وفقه انه يستوفي الشروط المفصلة في الفقرات (١) و-(٢) حتى (٦)؛"

(د) بدل البند (٣) يأتي:

"(٣) يحرص المتصرف او مدير المكان تنفيذ تعليمات النظافة في المصلحة التجارية من قبل عماله، بما في ذلك تعقيم الاسطح داخل مكان العمل، ويشمل الحاجز كالمذكور في البند بشكل متكرر؛"

(هـ) في البند (٤)، يأتي في نهايته: "في المبنى الذي ركب فيه نظام تلقائي لإخماد النار ("سيرينكلرايم") او نظام كاشف للنيران، يركب الحاجز من اتجاه الأرضية ولعلو أقصاه ٥٠ سم تحت السقف؛"

(و) بدل البند (٥) يأتي:

"(٥) يحرص المتصرف او مدير الحانوت، بقدر الإمكان، على حفظ مسافة لا تقل عن ٢ متر بين الأشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، بما في ذلك في طوابير الانتظار، ويمنع بقدر الإمكان، اكتظاظ الناس في مكان واحد، بما في ذلك، وبقدر الامكان، التجمهر عند مدخل المكان؛"

(١٥) يحدد المتصرف او المدير في الأماكن المعدة للانتظار عند الات تسجيل النقد، أماكن انتظار الزبائن بمسافة مترين بين الشخص والآخر؛ مالك المصلحة التجارية يعلق في مكان بارز للعين لافتة بالنسبة للحفاظ على المسافة كالمذكور؛"

(ز) بدل البند (٦) يأتي:

"(٦) ينظم المتصرف او مدير المكان دخول الزبائن على النحو ان بكل حين لا يمكثوا في المكان أكثر من زبونان لكل آلة تسجيل النقد التي تعمل؛ في مصلحة تجارية التي مساحتها أكثر من ١٠٠ متر مربع-لا

يمكنوا في المكان أكثر من ٤ زبائن لكل آلة تسجيل النقد التي تعمل؛ يعلق المتصرف او مدير الحانوت، في مكان بارز للعين لافتة بالنسبة لعدد الزبائن المسموح تواجدهم في الحانوت؛ المتصرف او مدير المكان ويحدد نظام لتقييد دخول الزبائن للمكان وفق تعليمات هذا البند."

(٢) بعد البند (أ) يأتي:

"(أ١) صالون حلاقة او مصلحة تجارية للعلاج التجميلي والمكياج، تجميل اظافر الارجل واليدين، بما في ذلك إزالة الشعر بالليزر، ما عدا داخل مجمع تجاري-منوطا بتوفر الشروط المفصلة فيما يلي:

(١) يقدم مالك مصلحة تجارية المتواجدة في نطاق مجلس محلي او في نطاق مجلس إقليمي، للمجلس المحلي او المجلس الإقليمي، بمراعاة الامر، قبل البدء بتشغيل المصلحة التجارية، تصريح موقعة بالنص المحدد في الذيل الثاني، بحال لم تتواجد المصلحة التجارية في نطاق المجالس-قدم للضابط لشؤون التجارة والصناعة في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة، قبل البدء بتشغيل المصلحة التجارية، تصريح موقعة وفق النص المحدد في الذيل الثاني، وفقه انه يستوفي الشروط المفصلة في الفقرات (٢) حتى (٦)؛

(٢) يعمل المتصرف او مدير المكان، حتى ولم يكن المشغل، بموجب المواد أ٣(أ)(١) و- (٢) و- أ٣(و)، بالتغيرات الملزمة؛

(٣) يحرص المتصرف او مدير المكان الحفاظ على تعليمات النظافة في المصلحة التجارية. بما في ذلك الحرص على تعقيم الاسطح الداخلية ومعدات المصلحة التجارية؛ دون المس بالمشكور، يتم تعقيم للأدوات والكرسي التي تم استعمالها وكذلك غسل المناشف والمرابيل بين الزبون لآخر؛

(٤) يحرص المتصرف او مدير المكان انه عند معالجة الزبون، يرتدي المعالج كامامة كتعريفها في تعليمات الحجر المنزلي وواقى للوجه، ويلبس القفازات ويبدل القفازات بين الزبون والآخر؛

(٥) يحرص المتصرف او مدير المكان، بقدر الإمكان، على حفظ مسافة لا تقل عن ٢ متر بين الأشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، بما في ذلك في منطقة الانتظار، كان، اكتظاظ الناس في مكان واحد، بما في ذلك، وبقدر الامكان، عند مدخل المكان؛ يعلق صاحب المصلحة، في مكان بارز للعين، لافتة للحفاظ على المسافة كالمذكور؛

(٦) بتنظيم المتصرف او مدير المكان دخول الزبائن

على النحو ان بكل حين لا يمكنوا في المكان أكثر من زبونان لكل حلاق او معالج، بمراعاة الامر؛ ولا يمكنوا في المصلحة التجارية أكثر من ٤ زبائن معاً، وفي المصلحة التي مساحتها أكثر من ٧٥ متر مربع-حتى ٦ زبائن، في مصلحة التي مساحتها أكثر من ١٠٠ متر مربع- حتى ٨ زبائن؛ يعلق المتصرف او مدير المكان، عند مدخل المكان، في مكان بارز للعين، لافتة بالنسبة لعدد الزبائن المسموح مكوئهم داخل المصلحة التجارية؛ المتصرف او مدير المكان ويحدد نظام لتقييد دخول الزبائن للمكان وفق تعليمات هذا البند."

(٣) بدل البند (ب) يأتي:

"(ب) الهيئة المختصة كمفهومها في المواد ٧(أ)(٣)، ٧(أ)(٤) او ٧(ج) من الأمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠، تراقب استيفاء الحانوت او المصلحة التجارية للشروط وفق البند (أ) و-(أ١)؛ لأجل المراقبة كالمذكور، يجوز للهيئة المختصة استعمال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة ٨ من الامر."

تعديل المادة ٤. في المادة ٦ من الامر الأصلي-

٦

(١) في الفقرة (أ)، المقطع الذي يبدأ في الكلمات "من يدير حانوت او ورشة تصليح" وحتى "خلاف المادة ٥(أ١) يحذف؛

(٢) بعد الفقرة (ه) يأتي:

"(و) من يدير مطعم الذي يسمح بجلوس الناس داخل المطعم، خلافا لتعليمات المادة ٥(ب)(١)(أ)؛ لهذا الغرض، "مدير"- من توجب عليه حيازة رخصة او تصريح كمفهومهم في المادة ٤ من قانون ترخيص المصالح التجارية ٥٧٢٨-١٩٦٨، حسب سريانة في التعديلات من حين لآخر؛

(ز) من يدير حانوت، شخصيا او بواسطة شخص آخر دون تسليم التصريح كالمذكور في المادة ٥(ب)(١٢)(أ)(١)، ودون تواجد حاجز في الحانوت بموجب المادة ٥(ب)(١٢)(أ)(٤)، دون تحديد أماكن للانتظار او علق لافتة بالنسبة لموضوع الحفاظ على المسافة كالمذكور في المادة ٥(ب)(١٢)(أ)(٥)، او لم يحدد او لم يطبق نظام لتقييد دخول الزبائن الى المكان كالمذكور في المادة ٥(ب)(١٢)(أ)(٦)؛ لهذا الغرض، "مدير"- من يدير حانوت وفق المادة ٥(ب)(١٢)(أ)، اذا استوجبت المصلحة التجارية رخصة بموجب المادة ١ من قانون ترخيص المصالح التجارية، ٥٧٢٨-١٩٦٨، حسب سريانة في التعديلات من حين لآخر، الذي يستوجب رخصة او تصريح كمفهومهم في المادة ٤ من نفس القانون- صاحب الرخصة او صاحب التصريح؛

(ح) من يدير صالون حلاقة او معهد لعلاجات التجميل والمكياج، تجميل اضافي الارجل واليدين بما في ذلك إزالة الشعر بالليزر، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، دون تسليم تصريح كالمذكور في المادة ٥(ب)(١٢)(أ)(١)، لم يحرص ان المعالج يرتدي كامامة، واقى للوجه او قفازات، خلال تقديم العلاج للزبون كالمذكور في المادة ٥(ب)(١٢)(أ)(٤) او لم يحدد نظام لتقييد عدد الداخلين الى المكان وفق المادة ٥(ب)(١٢)(أ)(٦)؛ لهذا الغرض، "مدير"- من توجب عليه

حيازة رخصة او تصريح كمفهومهم في المادة ٤ من قانون ترخيص المصالح التجارية ٥٧٢٨-١٩٦٨، حسب سريانة في التعديلات من حين لآخر؛

الغاء الذيل الاول ٥. يلغى بهذا الذيل الأول من الامر الأصلي.

تبديل الذيل الثاني ٦. بدل الذيل الثاني من الامر الأصلي يأتي:

الذيل الثاني

(المواد ٥(ب)(١٢)(أ)(١)، ٥(ب)(١٢)(أ)(١))

تعهد بشأن الاعمال المطلوبة في الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠.

التي نظمت ووقعت في يوم _____ الشهر _____ السنة _____

من قبل _____

رقم الهوية _____

الذي يملك مصلحة تجارية او المتصرف في مصلحة تجارية في _____
(اسم وعنوان المصلحة التجارية)

١. أصرح واتعهد بهذا ان المكان او المصلحة التجارية تستوفي الشروط المفصلة في المادة ٥(ب)(١٢)(أ) / ٥(ب)(١٢)(أ) من الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠.

٢. انني على يقين ان من واجبي استيفاء الشروط المذكورة في المكان او المصلحة التجارية لأجل الحفاظ على الصحة العامة.

٣. وعلية أوقع

التوقيع _____

٧. تعديل الامر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد) (الحجر الصحي المنزلي) وتعليمات متفرقة (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠. (١) بدل المادة ٢٢ يأتي:

"عدم ارتداء أ٢ من يمكث في مكان الذي ليس مكان سكنه دون ارتداء كمامة خلافا لتعليمات الصحة العامة، عقوبته-السجن ستة أشهر او غرامة مالية بموجب المادة ١(أ)(١) من الامر بشأن زيادة الغرامات المالية؟"

(٢) في المادة ٧، بعد الفقرة (ب) يأتي:

"(ج) بالإضافة للمذكور في الفقرة (أ)، لغرض فرض الغرامة الإدارية بموجب البند (١٢) من الذيل في مكان الذي يعتبر حانوت او مصلحة تجارية كمفهومهم في المواد ٥(ب)(١٢)(أ) و- ٥(ب)(١٢)(أ) من الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠ والمتواجدين في نطاق مجلس محلي او في نطاق مجلس إقليمي، تكون الهيئة المختصة كمفهومها في الفقرة (أ)، موظف في المجلس الإقليمي او موظف في المجلس المحلي الذي خول بموجب المواد ٢٨(أ)(٢) و-٢٨(ب)(١)

من الامر بشأن ترخيص المصالح التجارية ٥٧٢٨-١٩٦٨، حسب سريانه في التعديلات من حين لآخر."

(٣) في الذيل-

(أ) في البند (٢٢)، في العامود ب، بدل "٥٠٠" يأتي: "١٠٠٠"؛

(ب) بعد البند ٨ يأتي:

عامود ب الغرامة المالية المحددة بالشيكال الجديد	عامود أ المخالفات الإدارية
٢٠٠٠	"(أ٨) المادة ٦ (و) من امر تقييد النشاط
٢٠٠٠	(ب) المادة ٦ (ز) من امر تقييد النشاط
٢٠٠٠	(ج) المادة ٦ (ح) من امر تقييد النشاط

٨. بدء سريان (أ) بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

(ب) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، بدء سريان المادة ٢٢ من ١ الامر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، كنصه في المادة ٧ (١) من هذا الامر، بيوم ٢٧/٤/٢٠٢٠.

٩. الاسم (ب) يسمى هذا الامر: "أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٧) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٦٤)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

٢ ايار ٥٧٨٠ أـلـوـف نـدـاف بـدـان

٢٦ نيسان ٢٠٢٠ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

بمنطقة يهودا والسامرة